قرار رقم (CR-2023-169883) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-169883)

المقدم من/ المتهم، بشأن الدعوى رقم (PC-123631-2022) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 1445/04/18هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1/203) لعام 1440هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- **إدانة ... للتجارة، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، سعودي الجنسية، سجل مدني رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.**
2- **إلزام المؤسسة بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة الإرسالية المخالفة مبلغاً مقداره (190,197) مائة وتسعون ألف ومائة وسبعة وتسعون ريال.**
3- **إلزام المؤسسة بما يعادل قيمة الإرسالية المخالفة والمتصرف بها كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (63,399) ثلاثة وستون ألف وثلاثمائة وتسعة وتسعون ريال، ليصبح مجموع المبالغ المطالب بها المستورد مبلغاً وقدره (253,596) مائتان وثلاثة وخمسون ألف وخمسمائة وستة وتسعون ريال.**

قرار رقم (CR-2023-169883) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-169883)

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1440/09/02هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1440/09/25هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (شوكولاته) عائدة للمؤسسة المذكورة عن طريق جمرك الرياض الميناء الجاف بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1438/09/16هـ، بلغت قيمتها (63,399) ثلاثة وستون ألف وثلاثمائة وتسعة وتسعون ريال، وبعرض عينة على إدارة مكافحة الغش التجاري بوزارة التجارة والاستثمار وردت الإفادة بالخطاب رقم (...) وتاريخ 1438/11/09هـ المتضمن أن العينة تحمل علامة تجارية (...) تبين أنها علامة تجارية مسجلة وبالتالي تعتبر مخالفة لنظام العلامات التجارية كمايلاحظ مخالفتها لنظام البيانات التجارية لعدم وجود بيانات باللغة العربية للمنتج. وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بالعقوبات التابعة لذلك تأسيساً منها على تصرف المستورد بالإرسالية خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بشأنها بعد أن أظهر تقرير وزارة التجارة والاستثمار مخالفة العينة للنظام لكونها تحمل علامة تجارية مسجلة وهي من المخالفات التي تؤثر سلامة المستهلكين ومواردهم المالية جراء شراء سلع غير أصلية مما يعد تهريباً جمركياً طبقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من مالك المؤسسة تبين أن ملخصها قد جاء على تأكيد أن هذه المخالفة هي أول مخالفة للمؤسسة منذ ممارستها العمل التجاري، كما أن المؤسسة لم تبلغ من الجمرك أو عن طريق المخلص الجمركي فيما يتعلق بالعلامة التجارية أو نتيجة التحليل، إضافة إلى أن هذه الإرسالية بقيت في مستودعات المؤسسة لفترة طويلة مما أدى إلى قرب انتهاء صلاحيتها ونظراً لكونها من المواد الغذائية وخشية من قيام وزارة التجارة والبلدية بحملات تفتيشية تم إتلافها بالكامل، وقبل ذلك تم التواصل مع الشركة الموردة لإعادة تصدير الإرسالية إلا أنها أفادت بأنه يلزم إعادتها قبل انتهاء صلاحيتها بمدة كافية ونظراً لأن صلاحيتها قاربت على الانتهاء فإنه لا يمكن إعادة تصديرها للشركة الموردة.

قرار رقم (CR-2023-169883) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-169883)

وقد ورد للجنة الاستئنافية جواب الهيئة على لائحة الاستئناف بتاريخ 1444/08/14هـ متضمنة ما ملخصه أن المؤسسة المستوردة قد قامت بمخالفة التعهد المأخوذ عليها بعدم التصرف في الإرسالية لحين ظهور نتيجة المختبر وأن التعهد قد نص على أن أي عملية إتلاف لا يشارك بها مندوب الجمارك لا يعتد بها، كما تم تبليغ المؤسسة بعدة خطابات بعدم مطابقة الإرسالية وأن عليها إعادتها للجمرك إلا أنها لم تتجاوب ، كما أنه وفقاً لخطاب وزارة التجارة فإن الإرسالية مخالفة لنظام العلامات التجارية ونظام البيانات التجارية وعليه فإن المخالفة فنية ينطوي عليها غش تجاري للمستهلكين وتؤثر على مواردهم المالية، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بكل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء الموافق 17\04\1445هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار الابتدائي رقم (1/203) لعام 1440هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث أنه من المتقرر في قواعد التقاضي أن تطبيق النظام على الوجه الصحيح يعد واجباً على الجهة الناظرة للدعوى وتقضي به من تلقاء نفسها دون لزوم أن يكون ذلك بطلب من الخصوم وبالتالي فإن للجهة الناظرة للدعوى سلطة واسعة في تقدير الوقائع وإعطائها الوصف المستحق لها والتكييف السليم لها دون أن تتقيد بتكييف جهة الادعاء أو خصمها وذلك في ضوء ما تستقر عليه قناعتها وما تكون عليه حال الأدلة والقرائن المستنتجة منها والاعتماد عليها واتخاذها أساساً لقضائها ما دامت الأوراق المتعلقة بها ضمن ملف الدعوى لا تعارض ما تم استخلاصه واستقرت عليه عقيدتها وقناعتها للفصل في النزاع وأن يكون استنباطها سليما وسائغا ومؤديا الى النتيجة التي انتهت إليها وذلك هو ما يتفق مع ما جاء ت به المادة (153) من نظام الإجراءات الجزائية التي قضت بأن "لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى وعليها أن تعطي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى..."،

قرار رقم (CR-2023-169883) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-169883)

وحيث إن خطاب وزارة التجارة المرفق بملف الدعوى لم يجزم بوجود الغش في العلامة التجارية وإنماجاءت ملاحظته قائمة على أساس وجود تسجيل للعلامة التجارية المرتبطة بها الإرسالية محل الاشكال، مما يترتب عليه أن يكون تصرف المستورد بالصنف محل الإشكال وهو محمل بمثل تلك الملاحظة يشكل في واقعه اعتبارها ملاحظة من جنس الملاحظات الشكلية التي لا ترقى في حال التصرف بالإرسالية مع وجودها إلى تكييف تصرف المستورد بالإرسالية وهي محملة بتلك الملاحظة بما يعد تهريباً جمركياً مما يتقرر معه إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستورد، غير أنه لما خالف المستورد التعهد المأخوذ عليه وقام بالتصرف بالإرسالية دون إشعار الجمرك فإن ذلك يتقرر معه اعتبار ذلك التصرف مخالفة محكومة بالمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك، مما يترتب عليه إيقاع عقوبة الغرامة المالية على المستورد بمبلغ قدره (1000) ألف ريال وذلك تطبيقاً لما قضت به تلك المادة، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ ....، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1/203) لعام 1440هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- قبول الاستئناف موضوعًا، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، مع إلزام المستورد بغرامة مخالفة جمركية قدرها (1000) ألف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ / ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...